عنز والذكر تيس ثم يجذع في السنة الثانية فالذكر جذع والانثى جذعة ثم يثني في السنة
الثالثة فالذكر ثني والانثى ثنية ثم يكون رباعيا في الرابعة وسديسا في الخامسة وضالعا
في السادسة وليس بعد الضلوع سن انتهى اذا خرجت من امهاتها فتلك الرطوبات عليها
طاهرة لا ينجس بها الثوب ولا الماء تخفيفا من الشارع وكذلك البيضة هذا حكم الرطوبة
عليها وفيه الرطوبة التي على الولد عند الولادة طاهرة وفيه واما الغنم الذي يستحب
نزح بفتح النون وسكون الزاء اي اخراج بعض ماء فان وقعت في البئر فارة او عصفورة
بضم المهملة الاولى او دجاجة بتثليث المهملة او شاة او سنور بكسر السين المهملة وتشديد
النون المفتوحة اي هرة واخرجت اي الهرة الواقعة فيه منها اي من البئر وهي حية قال
لا ينجس الماء لعدم وجود المنجس له ولا يجب نزح منه شيء منها اذ لا يجب الا عند
وجود ذلك وهذا اي النزح نزح استحسان اي فعل حسن لان هذه الحيوان ما
دامت حية طاهرة واذا كانت كذلك لا ينجس والقياس ان تنجس البئر اي الحكم بنجاستها
بوقوع واحد من هذه الحيوانات فيه وان اخرج بالبناء للمفعول الفاعل حيا لان سبيل هذه
الحيوانات اي مخارج البول والروث نجس اي متنجس بما يخرج منه من النجاسة فيتصل
النجاسة في الماء فيوجب تنجس الماء لوجود تلك النجاسة المتخللة فيه لكنا تركنا القياس
وما علمناه بسبب حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اجتهاد مع النص والاثار
بالمثلث اي اخبار الصحابة في افعالهم وهم كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم فانهم اي
المذكورين لم يعتبروا نجاسة السبيل اي المنفذ بما يخرج منه من الخارج النجس حتى امروا
بنزح بعض ماء البئر بعد موت الفارة فيه لقطع النظر عما على السبيل من النجاسة ولو
اعتبروا نجاسة السبيل في ذلك لامروا بنزح جميع البئر ولكن مع هذا المذكور عنهم من
عدم وجوب النزح فيما ذكر اذا اخرجت حية ان كان الواقع في الماء فارة بالهرة يستحب
لهم اي للمكلفين ان ينزحوا عشرين دلوا وان كان سنورا او دجاجة مخلاة بالخاء المعجمة
يأكل ما يجد ولو من القاذورات يستحب لهم ان ينزحوا اربعين دلوا واستحب ذلك
لان سور هذه الحيوانات مكروه لما يخالطه من النجاسات على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى
والغالب ان الماء يصيب فم الواقع فما اوجب النزح نظرا النجاسة ما تناوله الدجاج
بمنقاره منها وانه الغالب لان اصل بقاء الطهارة مقدم عليه حتى لو تيقنا ان الماء يصيب
فم هذه الحيوانات التي من شانه التنجيس بان رأينا ما يسبح فيه ورؤسها لا محالة
لا ينزح شيء من الماء لفقد ما لاجله طلب النزح وفيه اذا غمس الرجل يده في سمن نجس

ثم غسل اليد

ثم غسل اليد في الماء الجاري بغير حرض بضم المهملتين هو بها ضاد معجمة قال في المصباح الاشنان
انتهى فلا في نسخة انه بالتركي الصابون غلط واثر بفتح اوليه وثانيه مثلث السمن
باق على يده طهرت يده بغسلها لان نجاسة السمن ليست اصلية بل باعتبار المجاورة
لما يتنجس به وقد زال المجاورة عنه بالغسل فبقي عليه دسم طاهر فحكم بطهر يده لذلك
وفيه ثم يشترط العصر من غسالة النجاسة ثلاث مرات في رواية الاصل وانه اي العصر
كذلك احوط اي اكثر احتياطا وفي رواية يكتفي بالعصر مرة لحصول المقصود بها وانه
اي القول به اوسع وارفق بالناس الظرف تنازعها الوصفان قبله وفي النوازل
اسم كتاب هو بالنون والزاء وعليه اي على القول الثاني الفتوى بفتح الفاء وفيه
وفي المنتقى بالفوقية هو القاف بصيغة المفعول شرطا مثله العصر مرة فيها
اوفي العصرات والجر متعلق قوله على قول ابي يوسف فقد روى ابن سماعة ه
بالمهملتين عنه في الثوب يصيبه مثل قدر الدرهم من البول فصب عليه صاحبه الماء صبة
واحدة حتى غلبه وفاض عنه ولم يعصره طهر فاعتده بعد و وكذلك اذا غمسه بالمعجمة
غمسة واحدة في اناء او نهر جار ولم يعصره فان ذلك اي المذكور من غسله ولم يعصره يطهره
وان غمسة واحدة سابغة كاملة اي من غير عصر كما يأتي لم يطهره لبقاء الغسالة
فيه قال الحاكم الشهيد يريد ابي يوسف اذا لم يعصره وبعض مشايخنا اولوا القياس
والاجتهاد المذهبي قالوا على قول ابي يوسف رحمه الله الظرف متعلق بالفعل ومقول القول
المقيس على قوله اذا كانت النجاسة رطبة لا يشترط العصر لاضمحلالها في الماء حتى وان
كانت النجاسة يابسة يشترط العصر لقوة لصوقها بالمحل بجفافها انتهى ما في النوازل
وفي التجنيس قال بعض مشايخنا يكره الصلوة في ثياب الفسقة بفتحات جمع فاسق
لانهم لا يتوقون وفي نسخة يتقون الخمور وفي نسخة الا ان الاصح خلافه اي انه
لا يكره الصلوة فيها لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة الذين هم اقوى في عدم التوقي
من النجاسة ممن ذكر الا السراويل مع انهم يستحلون الخمر والفسقة لا يستحلونه وانما
داخلوه شهوة وهوى وفيه رجل اصابه طين او شيء في طين ولم يغسل قدميه من ذلك
الذي اصابه منه فصلى تجزيه الصلوة ما لم يكن فيه اي في المصلى اثر النجاسة والاطلا
انتهى وفي الفوائد الظهيرية بفتح الظاء المعجمة كان والدي يقول اذا ترشش البول
على ظاهر الخف فحثي بالحاء المهملة والثاء المثلثة عليه التراب وتركه بحاله حتى جف
البول ثم حكه اي التراب اجزاه كذا في تحفة الفقهاء والبدايع وفي محيط السرخسي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)